

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس

الحادي والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:00:02 آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وال المسلمين اجمعين قال المؤلف رحمة الله بباب الخلع. من صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذلك لعوضه. فإذا كرهت خلقه وزوجها أو خلقه او نقص دينه او خافت انما بترك حقه ابيح الخلع. والا كره ووقع. فان عضلها - 00:00:37

ظلمًا للافتداء ولم يكن لزناها او نشوذها او تركها فرضا ففعلت او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفهية والامة بغير اذن سيدها لم يصح. ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظه او نيته. فصل - 00:01:05 والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنایته وقصده طلاق بائن. وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق. ولا يقع بمعنده من خلع طلاق ولو واجهها به - 00:01:25 لا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها بغير عوض او بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته. وما صح مهرا صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطتها. وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول. فان خالعته - 00:01:45 الى حمل شجرتها او امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد صح. وله مع عدم الحمل والمداعع والعبد اقل مسمى. ومع عدم الدرارم ثلاثة. فصل واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني - 00:02:05

الفا ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته وان تراها. وان قالت اخمعنى على الف او بالف او لك الف ففعل واستحقها وطلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها. وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت - 00:02:25 وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا يسقط الخلع غيره ومن الحقوق وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعنة والا فلا - 00:02:45

بس الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا على اخر باب في كتاب النكاح وهو باب الخلع وآآ - 00:03:05

الخلع آآ هو في اللغة النزع والتجريد والازالة واما في الاصطلاح فقد عرفه صاحب المنتهي والاقناع بقولهم انه فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة. فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج بالفاظ - 00:03:27

والخلع ثابت في الكتاب والسنة وكذلك حكي فيه الاجماع عمما في الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتلت به واما في السنة ف الحديث ثابت ابن قيس - 00:04:01

وان امرأته خالعته وهو حديث مشهور في البخاري وغيره. وحکی ابن حجر وغيره من العلماء اه اجماع اهل العلم على مشروعية الخلع وفائدة الخلع كما يقول العلماء مجموعة امرين فائدة الخلع مجموع امرين - 00:04:22

الامر الاول تخلص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها الا برضاهما وعقد جديد والفائدة الثانية عدم نقص عدد الطلاق فالخلع لا يحسب طلقة اذا لم يكن بلفظ الطلاق او نيته كما سيأتي. فالذهب عندهم الخلع ان وقع بلفظ الطلاق - 00:04:50

او بلفظ الخلع لكن مع نية طلاق فهو طلاق. وان وقع بلفظ الخلع مجرد عن نية الطلاق فان فسخ لا ينقص عدد الطلاق ورحم الله من

صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذلك لعوظه وهذا الشرط الاول من شروط صحة الخلع ان يكون العوظ مبذولا ممن - 00:05:21

يصح تبرعه والذي يصح تبرعه هو الحر الرشيد غير المحجور عليه قال من زوجة واجنبي حتى آآ غير الزوجة آآ له ان يبدل آآ العوض

آآ في الخلع. لا يشترط ان يصدر او يكون العوض مبذولا من الزوجة - 00:05:55

بل يصح ان يكون من اجنبي عنها وبل وايضا من ابها واقاربها ثم قال رحمة الله فاذا كرهت خلق زوجه. الان بدأ في آآ ذكر احكام

الخلع وله ثلاثة احكام - 00:06:22

الحكم الاول وهو الاباحة الحكم الاول وهو الاباحة ما ذكرها بقوله فاذا كرهت خلق آآ خلق زوجها خلق زوجها او خلقه صفتة آآ او

صورته الظاهرة او خلقه او نقص دينه - 00:06:37

اذا كرهت خلق زوجها او كرهت خلقه صورته الظاهرة او كرهت نقص دينه وقال او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع. الاولى في قوله

او ان تكون بالواو يعني وخافت لما كرهت خلقا وخلق زوجها - 00:07:01

او كرهت خلق زوجها او كرهت خلقه صورته الظاهرة اثما بترك حق الزوج عليها. ابيح الخلع. فالاولى في قوله او خافت الاولى

ان يكون وخافت كما هو لفظ الاقناع ونحوه في المنتهي والغاية - 00:07:30

فيكون المراد انها كرهته لسبب ما تقدم وتخاف بسبب ذلك الثامن بترك حقه لاجل ما كرهته قال ابيح الخلع. ابيح الخلع. هذا

الحكم الاول وهو الاباحة هذا الحكم الاول وهو الاباحة. ايضا يباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين - 00:07:53

بان كان كل منهما يكره صاحبه كما في المنتهي والغاية قال رحمة الله ابيح الخلع لقوله تعالى فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح

عليهمما فيما افتدت به يعني فيما بذلتة من مال حتى - 00:08:17

اخراج من نكاح هذا الرجل. وحكم اجابتها حكم اجابتها من قبل الزوج تسن. تسن اجابتها تسن اجابتها الا مع محبته لها لا يسن ان

يجيبها ونقول السنة في هذه الحال الى الزوجة فيسن صبرها وعدم افتدائها - 00:08:33

الحكم الثاني في الخلع هو الكراهة الحكم الثاني هو الكراهة وذكره بقوله والا كره ووقع. يعني وان لم تكن هناك حاجة الى الخلع

والحال مستقيمة بين الزوجين فحينئذ حكم الخلع اه مكروه - 00:08:59

حكم الخلع مكروه وآآ اه دليل كراهة كما قال الشيخ منصور هنا ايمما قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان ايمما امرأة

سألت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:09:23

ودليل الصحة قوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا وذكر الشيخ منصور في حواشي اقناع ايضا انه اذا آآ

تنافر ادنى منافرة يعني منافرة يسيرة بين الزوجين - 00:09:41

فيكره ايضا في هذه الحالة الخلع يكره الخلع فرحم الله فان عضل هذا الحكم الثالث وهو التحريرم اذا حرم الحالة التي يقتضي فيها

الحالة التي تكون فيها يكون فيها الخلع محروم فانه لا يصح - 00:10:03

قال فان عضلها يعني ضارها بالضرب والتضييق مثلا عليها او منها حقوقها ظلما للافتداء. ظلما لها بغير سبب بغير وجه حق لتفتدي

منه وتدفع عوذه حتى تخالعه ولم يكن هذا العضل لزناها او لنشوزها ترفعها عليه - 00:10:24

او لتركها فرضا ففعلت يعني ليس بسبب تركها فرضا ففعلت يعني افتدت منه حرم حينئذ الخلع ولم يصح النهي عنه والنهي يقتضي

الفساد. وقد قال الله عز وجل ولا تعذرون لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فهنا - 00:10:49

النهي يقتضي الفساد فاذا عضلها ظلم الافتداء وقع الخلع فانه يكون محurma ولا يصح ولا يصح الخلع. لكن اذا وقع في هذه الحالة

بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع مع نية الطلاق فانه يقع - 00:11:17

طلاقا رجعيا فانه يقع طلاقا رجعيا ولم تبن منه المرأة لفساد وهذا الشرط الثاني من شروط صحة الخلع الا يكون عاظلا لزوجته فان

كان عاظلا لزوجته فان الخلع اه لا يصح. قال او خالعت الصغيرة - 00:11:40

والمحنة والسفهاء او الامة اه بغير اذن سيدها. هذا الشرط الثالث الا تكون الزوجة محجورا عليها لسفه او صغر او جنون وتكون هي

التي تخلع او يخالع ولها من مالها - 00:12:04

فلا يصح الخلع فلا يصح الخلع او تخلع الامة زوجها بغير اذن سيدها فكذلك لا يصح الخلع. قال وقع الطلاق رجعيا ووقع الطلاق
رجعيا في هذه الصورة ان كان بلفظ الطلاق او نية الطلاق يعني بلفظ الخلع مع نية - 00:12:28

الطلاق فيكون طلاقا رجعيا ان لم يكن تمام عدده فتكون الطلاقة اذا كانت الثالثة فيكون طلاقا آآ مكملا العدد ويكون طلاقا بائنا. ثم قال
رحمه الله فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق وكثائه وقصدي طلاق باه هذا المسألة مشهورة والنزع فيها كبير - 00:13:00

العلماء هل الخلع فسخ او طلاق ها يا شيخ عبد الله نعم مم تمام هو عموما يعني المؤلف ذكر هذه كلها القيد كلها ذاك ظلما لافتداء
يعني بقصد ان تفتدي ضيق عليها بقصد ان تفتدي به - 00:13:22

جميل جميل قال رحمة الله والخلع بلفظ صريح الطلاق. الخلع اذا وقع بلفظ صريح الطلاق او كنایة الطلاق وقصده قال
فانه يكون طلاقا بائنا. وهذا اذا كان بعوض طبعا. اذا كان بعوض واما اذا كان بلا عوض فهو طلاق - 00:14:15

رجعي فانه طلاق رجعي اذا كان دون اثر. قالوا ان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينويه طلاقا ايضا هذه الالفاظ الثالثة آآ
الصريحة في الخلع اذا وقع الخلع بها ولم ينوه الزوج - 00:14:44

طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق وهذا هو الشرط الرابع في صحة الخلع الا يقع بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع مع نية الطلاق بل
بصيغته الموضوعة له وهي هذه الالفاظ الصريحة - 00:15:05

الالفاظ الصريحة الخلع هي الخلع والفسق والفتاة. واما كنایات الخلع فهي كما قال الشيخ منصور آآ خلعت او فسخت او آآ فديت
بريتك لا هذه آآ مثال للالفاظ الصريحة كنایات الخلع ذكرها الشيخ منصور بقوله باريتك وابرأتك - 00:15:27

وابنتك فهذه كنایات اه الخلع. والشرط الخامس ان يوجد الايجاب والقبول من الزوجين. فالخلع فيه شيء بن معوض يعني شبيه
العقود. فلابد من وجود الايجاب والقبول بخلاف الطلاق فيقول مثلا خالعتك على كذا فتقول هي آآ رضيت او قبلت فلا يصح الخلع
بمجرد بذل - 00:15:52

قبولي من الزوج من غير لفظ الايجابي منه والقبول والقبول منها. ثم قال ولا يقعون معتمدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يقع
معتمدة من خلع طلاق ولو واجهها به لانها يعني آآ الطلاق الان جاءها في حال وهي ليست بزوجة - 00:16:20

اجنبية عنه فهي اجنبية عنه قال ويصح شرط الرجعة فيه ولا يصح شرط الرجعة في الخلع وهذا الشرط آآ فاسد في نفسه غير مفسد
للعقد قالوا ان خالعها بغير عوض - 00:16:52

او بمحرم آآ لم يصح هذا الشرط آآ الخامس اه ان يكون آآ على عوض ان يكون على عوض لابد من وجود العووظ في الخلع. والا لا يصح
الخلع والعووظ في الخلع هو ركن فيه - 00:17:17

فلم يصح تركه كالثمن في البيع فلا يصح خلع بلا عوض ويشترط في هذا العووظ ان يكون مباحا. قال او بمحرم لم يصح. اشترطوا ان
يكون هذا العووظ ايضا مباحا اما اذا كان محرا فانه لا يصح فانه لا يصح 00:17:42

والشرط السادس الشرط آآ السادس ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه. لا يصح تعليق الخلع مع انه فسخ الفسخ عندنا تصح فسوق في
المذهب يصح تعليقها الا الخلع ان الخلف لا يصح تعليقه الحالا له بعقود المعموظات. حاقد له بعقود المعموظات - 00:18:12

قال بمحرم لم يصح الخلع ويقع الطلاق رجعيا ان كان وقع هذا بلفظ الطلاق او نيته او نيته قال رحمة الله وما يصح مهرا سيتكلم عن
العووظ في الخلع كل ما يصح مهرا من عين مالية او منفعة مباحة فيصح 00:18:40

الخلع به فيصح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتدت به. قالوا يكره باكثر مما اعطاهما. يكره ان يخالع الزوج زوجته
بما ا اكثر من ما اعطاهما في المهر يعني او وما معه - 00:19:07

اه لكن كما قال الشيخ عثمان هنا لعل المراد اذا كان العوض من غيرها من ابيها ومن اخيها فلا يكره ان يكره ان يكون
باكثر مما اعطاه ان يطلب يعني شيئا زائدا - 00:19:25

اه المهر الذي دفعه فحينئذ لا كراهة. الكراهة تكون اذا كانت هي التي دفعت آآ العووظ قال وان خالعت حامل بنفقة عدتها صحيحا اذا

خالعت الحامل بنفقة عدتها صح يعني المقصود النفقة التي تكون لها بسبب - 00:19:35

الحمل بسبب الحمل فيصح يصح ان يكون العوظ آآ النفقة على الحامل زمن حملها قال الشيخ عثمان ويرأ الى فطامه يعني آآ تبرأ يعني تكون تنفق على نفسها الى ان يفطم الطفل او الحمل اذا ولدته وهو - 00:20:01

فضمته فانه آآ انتهى يكون العوظ قد انتهى وفي الاقناع قال ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمته فاذا فطمته فلها طلبه بنفقة هذا الولد قالوا يصح بالمجهول. يصح الخلع ويكون العوظ مجهولا - 00:20:29

قال اه ويصح بالمجهول. فان خالعته على حمل شجرتها بالمجهول طبعا والمعدوم كذلك المجهول والمعدوم ومثلا معدوم اه ما ذكره بقوله فان خلعته على حمل امتها او حمل اميتها او ما في يدها وبيتهم دراهم ومتاع او على عبد - 00:20:52

يعني عبد يعني كل عوض عبد مطلق غير معين فانه يصح قوله مع عدم الحمل بما اذا خالعها على حملة اه امتها وشجرتها آآ لهما عدم الحمل اقل مسماه اقل ما يطلق عليه الاسم - 00:21:22

من الحمل وله مع عدم المتاع فيما لو خالعها على ما في بيتها من متاع وفيما اذا خالعها ايضا على عبد غير معين له اقل مسماه يعني اقل ما يطلق عليه الاشياء - 00:21:45

الثلاثة قال وما عدم الدرادم لو خلعتها على ما بيدهم دراهم ولا ولم يوجد في يدها دراهم فللزوج ثلاثة دراهم انه اقل الجمع لانه اقل الجمع وبقيه الشروط شرط صحة الخلع نذكرها بشكل مختصر - 00:22:05

اه الشرط السادس او السابع اه ان يكون ان يقع الخلع على كل الزوجة فلا يصح ان يخالف جزءا منها كيدها مثلا بخلاف الطلاق والشرط الذي يليه ان يكون اه الزوجان غير هازلين. بخلاف الطلاق فانه يقع. وان كان مع الهزل. والشرط الاخير الا - 00:22:25 فيقع الخلع حيلة لاسقاط من الطلاق فان كان كذلك فلا يصح الخلع فلا يصح الخلع. ثم قال رحمة الله واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق - 00:22:54

انطلقت بعطيته وان تراها. المراد بهذا الفصل ان الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الابانة. الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الابانة فاذا علق الطلاق بعوض فانه يكون كالخلع في الابانة يعني ان المرأة والزوجة تبين منه. تبين منه ليس له عليها رجعة. وليس له عليها رجعة - 00:23:15

قال اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته تطلق طبعا طلاقا بائنا. وان تراخي الاعطاء عن قوله آآ هذا اللفظ اعطيتني الفا وين تراخي - 00:23:42

بنفس الساعة وبعد ساعة او ساعتين او بعد يوم او يومين فانه آآ اذا اعطته متى ما اعطته الالف فانها تطلق بعطيته الا يتراخي الا اذا نوى الفورية فاذا نوى الفورية فيعمل بها - 00:24:04

كما في الطلاق كما في الطلاق قال رحمة الله نعم ايش كيف ما ما سمعت ايه اذا اعطته مباشرة مجرد العطاء نعم اي نعم وانت راحي العطاء يعني ما اعطيته في نفس اللحظة الذي آآ التي قال فيها هذا الشيء لها - 00:24:23

بعد يوم يومين بعد اسبوع احسنت نعم قال رحمة الله وان قالت اخ聆ني على الف وهذا من باب تقديم القبول على الایجاب فيه الخلع اصلا يتقدم قول الزوج الان هنا تقدم القبول على الایجاب بلفظ الامر فيصح كالبيع. قال وان قالت اخ聆ني على الف - 00:25:05

او بالف او ولك الف ففعل آآ يعني اعطاتها الالف بانت منه بانت منه واستحق الالف لكن هنا قالوا مقيد بالفورية لا يتراخي لا يتراخي ففعل بانت يعني يفعل الان اما اذا تأخر ولم يعطيه الا بعد ساعة او بعد يوم او يوم بخلاف لو قال هو - 00:25:36

فانه يتراخي. هنا مقيد بالفورية فاذا آآ اعطاتها آآ خالعها خالعها فانه تبين منه ويستحق الالف ويستحق الالف. وهنا الزوجة لها ان يعني آآ اه تتراجع عن هذا الشرط او هذا الكلام بخلاف الزوج لو قاله فانه ليس له ان يتراجع عنه. هنا الاوقات اخ聆ني على الف - 00:26:08

فان لها ان ترجع ولا يقع الخلع لو خالعها. بخلاف الزوج لو قال لهذا ان اعطيتني الفا فانت طالق قالوا طلقي لو قالت طلقي واحدة بالف فطلقا ثالثا استحقها لانه اوقعه - 00:26:43

اـه اـوـقـعـ ماـ اـرـادـتـ وـزـيـادـةـ.ـ قـالـواـ عـكـسـهـ بـعـكـسـهـ لـوـ قـالـ طـلـقـنـيـ ثـلـاثـاـ بـالـفـ فـطـلـقـهـ اـقـلـ مـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ لـكـنـ تـقـعـ الطـلـقـةـ رـجـعـيـةـ كـمـاـ

00:27:03

ـ قـالـهاـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـالـاـ فيـ وـاحـدـةـ بـقـيـتـ مـنـ الـثـلـاثـ فـيـسـتـحـقـ الـاـلـفـ -

ـ فـيـسـتـحـقـ الـاـلـفـ.ـ قـالـ وـلـيـسـ الـبـلـيـ خـلـعـ زـوـجـهـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ لـيـسـ الـاـبـ خـلـعـ زـوـجـهـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـكـذـلـكـ الـمـجـنـونـ.

00:27:22

ـ وـلـيـسـ لـهـ طـلـقـهـ اـيـضـاـ وـلـيـسـ لـهـ طـلـقـهـ.ـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ طـلـاقـ لـمـنـ اـخـذـ بـالـسـاقـ -

ـ اـيـضـاـ لـيـسـ الـاـبـ يـحـرـمـ اـنـ يـخـلـعـ اـبـنـتـهـ مـنـ زـوـجـهـ بـشـيـئـاـ مـنـ مـالـهـاـ وـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـيـ هـنـاـ اـنـ لـاـ يـصـحـ مـعـ التـحـرـيمـ اـنـ لـاـ

00:27:44

ـ يـصـحـ الـخـلـعـ وـالـطـلـاقـ فـيـمـاـ فـعـلـهـ الـاـبـ مـعـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ -

00:28:06

ـ لـاـ يـصـحـ يـعـنيـ يـصـحـ اـنـ يـخـارـعـ اـبـنـتـهـ مـنـ زـوـجـهـ بـشـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ اوـ اـنـ اـجـنـبـيـ فـيـصـحـ الـخـلـعـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـسـقـطـ الـخـلـعـ غـيرـهـ مـنـ

00:28:24

ـ الـحـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ اوـ الـدـيـوـنـ مـثـلاـ الـتـيـ بـيـنـهـمـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـخـلـعـ الـذـيـ حـصـلـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ قـالـواـ وـانـ عـلـقـ طـلـقـهـ -

ـ بـصـفـةـ ثـمـ اـبـانـهـ عـلـقـ طـلـقـهـ بـصـفـةـ كـأـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانـتـ طـلـاقـ مـثـلاـ ثـمـ اـبـانـهـ بـخـلـعـ مـثـلاـ اوـ طـلـقـهـ طـلـقـةـ وـانتـهـتـ عـدـتهاـ اوـ طـلـقـهـ

00:28:49

ـ ثـلـاثـاـ فـوـجـدـتـ هـذـهـ الصـفـةـ دـخـلـتـ الدـارـ الـتـيـ حـلـفـ عـلـىـ طـلـقـهـ اـذـاـ دـخـلـتـهـ -

ـ فـوـجـدـتـ هـذـهـ الصـفـةـ ثـمـ نـكـحـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ عـقـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـوـجـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـوـجـدـتـ بـعـدـ النـكـاحـ طـلـقـتـ كـمـاـ فـيـ العـقـ اـيـضـاـ

00:29:16

ـ قـالـ كـعـتـقـ وـالـاـ فـلـاـ يـعـنيـ وـانـ لـمـ تـوـجـدـ الصـفـةـ بـعـدـ النـكـاحـ وـبـعـدـ الـمـلـكـ -

00:29:45

ـ فـلـاـ طـلـاقـ بـالـصـفـةـ بـوـجـودـ فـلـاـ طـارـقـ بـالـصـفـةـ لـاـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ لـاـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ.ـ نـعـمـ شـيـخـ قـرـأـ كـتـابـ الـطـلـاقـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ الـطـلـاقـ

ـ بـيـاحـ لـلـحـاجـةـ وـيـكـرـهـ لـعـدـمـهـ وـيـسـتـحـبـ لـلـضـرـرـ.ـ وـيـجـبـ لـلـلـيـلـاءـ وـيـحـرـمـ لـلـبـدـعـةـ.ـ وـيـصـحـ مـنـ زـوـجـ -

00:30:09

ـ مـكـلـفـ وـمـمـيـزـ يـعـقـلـهـ.ـ وـمـنـ زـالـ عـقـلـهـ مـعـذـورـاـ لـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ وـعـكـسـهـ الـاـثـمـ وـمـنـ اـكـرـهـ عـلـيـهـ ظـلـماـ بـايـلامـ لـهـ اوـ لـوـلـدـهـ اوـ اـخـذـ مـالـ يـضـرـهـ اوـ

00:30:49

ـ هـدـدـهـ باـحـدـهـ قـادـرـ يـظـنـ اـيـقـاعـهـ بـهـ -

ـ طـلـقـ تـبـعـ لـقـولـهـ لـمـ يـقـعـ.ـ وـيـقـعـ طـلـاقـ فـيـ نـكـاحـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـمـنـ الـغـضـبـانـ.ـ وـوـكـيـلـهـ كـهـوـ وـيـطـلـقـ وـاحـدـةـ وـمـتـانـةـ الاـ انـ يـعـينـ لـهـ وـقـتاـ وـعـدـداـ

00:30:26

ـ وـاـمـرـأـتـهـ كـوـكـيـلـهـ فـيـ طـلـاقـ نـفـسـهـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ الـطـلـاقـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ التـخـلـيـةـ وـاـمـاـ فـيـ الشـرـعـ -

ـ فـيـعـرـفـونـهـ بـقـولـهـمـ حـلـوـ قـيـدـ النـكـاحـ اوـ بـعـضـهـ.ـ حلـ قـيـدـ النـكـاحـ بـاـيـقـاعـ نـهـاـيـةـ عـدـدـهـ اوـ بـعـضـهـ بـاـيـقـاعـ مـاـ دـوـنـ الـنـهـاـيـةـ.ـ وـهـوـ طـلـاقـ الرـجـعـيـ

ـ وـالـاـصـلـ فـيـ طـلـاقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ الـقـرـآنـ اـيـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ طـلـاقـ مـرـتـانـ وـاماـ مـنـ الـسـنـةـ فـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ

00:30:48

ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ لـمـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ -

ـ وـهـيـ حـائـضـ وـالـاجـمـاعـ حـكـاهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـغـيرـهـ.ـ قـالـ بـيـاحـ لـلـحـاجـةـ طـلـاقـ تـعـتـرـيـهـ اـرـبـعـةـ اـحـكـامـ الـحـكـمـ

00:31:20

ـ الـاـولـ قـالـ بـيـاحـ لـلـحـاجـةـ كـسـوـءـ خـلـقـ الـمـرـأـةـ وـالـتـضـرـرـ بـهـاـ مـعـ دـعـمـ حـصـولـ الـغـرـضـ كـمـاـ قـالـواـ.ـ وـهـذـاـ بـيـاحـ بـغـيرـ خـلـافـ -

00:31:49

ـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ الـمـرـدـاوـيـ بـغـيرـ خـلـافـ اـعـلـمـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اوـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ طـلـاقـ يـكـرـهـ عـنـ دـعـمـ الـحـاجـةـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ

ـ اللـهـ طـلـاقـ وـالـحـكـمـ الـثـالـثـ يـسـتـحـبـ لـلـظـرـرـ.ـ يـعـنـيـ تـضـرـرـهـ باـسـتـدـامـةـ النـكـاحـ -

00:32:17

ـ وـكـذـلـكـ قـالـواـ يـسـتـحـبـ اـذـاـ تـرـكـ صـلـاـةـ اوـ عـفـةـ اوـ نـحـوـهـمـاـ وـالـاـقـنـاعـ قـالـ هـنـاـ وـلـاـ

00:32:17

ـ بـأـسـ بـعـضـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـوـ تـرـكـ صـلـاـةـ اوـ عـفـةـ -

00:32:46

ـ وـالـتـضـيـيقـ عـلـيـهـاـ لـتـفـتـديـ مـنـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـلـتـعـضـلـوـهـنـ بـعـضـ ماـ اـتـيـمـهـنـ الاـ انـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـجـبـ لـلـلـيـلـاءـ هـذـاـ

00:33:13

ـ الـحـكـمـ آـآـ الـثـالـثـ الـحـكـمـ الـرـابـعـ الـحـكـمـ الـرـابـعـ وـهـوـ الـوـجـوبـ -

ـ يـجـبـ لـلـلـيـلـاءـ يـعـنـيـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـىـ دـعـمـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـابـيـ الرـجـوعـ وـابـيـ الـوـطـءـ بـعـدـ اـهـ اـلـارـبـعـةـ اـشـهـرـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ

00:33:13

ـ اـنـ يـطـلـقـ وـآـذـكـرـنـاـ اـنـ اـرـبـعـةـ وـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ خـمـسـةـ كـمـاـ قـالـ المـؤـلـفـ قـالـ وـيـحـرمـ -

00:33:38

ـ لـلـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ يـصـحـ مـنـ زـوـجـ مـكـلـفـ.ـ شـرـوـطـ صـحـةـ طـلـاقـ -

ان يكون اه المطلق آا زوجا عاقلا ولو مميزا قال يصح من زوج مكلف يعني بالغ ومميز يعقله. مميز هو الذي استكمل سبع سنوات
يعقله يعني يفهم ان الطلاق يزيل - 00:33:58

النکاح يزيل النکاح. اذا اشترط ان يكون زوجا عاقلا ولو مميزا ولا مميزة. قالوا من زال عقله معذورا كالجنون والمغمى عليه لم يقع
طلاقه لم يقع طلاقه قالوا عكسه اللاثم وعكسه - 00:34:25

اللاثم. المذهب يعاملون السكران. الذي اه سكر باختياره يعاملونه كالصاحي في صحة معاملاته لو زوج منيته او تبرع او طلق زوجته
فيعاملونه كالصاحي تماما عقوبة له قال رحمة الله ومن اكره - 00:34:52

عليه هذا الشرط الثاني ان يكون الزوج مختارا ومن اكره عليه ظلما. يعني بغير حق بایلام له او لولده بالام له او بولده هذا ضابط
الاکراه عندنا في المذهب ضابط الاکراه ان يكون بایلام للمکره يعني بعقوبة ویمس بعذاب وعقوبة ولا ينفك حتى يفعل ما اكره عليه -
00:35:19

او تكون هذه العقوبة لولده لا لامه ولا لابيه ولا لاخيه ولا لابن عمه هذا هو ضابط الاکراه عندهم مطلقا في كل الابواب ان يكون بالام له
او لولده. فالایلام للولد اکراه للاب - 00:35:52

الایلام للولد اکراه للبطال او اخذ مال يضره كذلك من الاکراه المعتبر اذا كان باخذ مال يضر اذا لم يطلق او هدده باحدها احد الامور
المتقدمة الایلام له او لولده او اخذ ما يضره قادر يظن الزوج ايقاعه يعني - 00:36:11

ايقاع مهددة به فطلق تبعا لقوله لم يقع. طلق تبعا لقول طلق للاکراه الذي وقع عليه لم ينوي الطلاق فانه لا يقع طلاقه
ومثل اکراه كما قال شيخ الاسلام وهو مذهب ايضا معتمد من سحر ليطلق - 00:36:36
من سحر ليطلق فان طلاقه لا يقع وهو من اقوال شيخ الاسلام وجزا به في المنتهي وقال في الانصاف وهو من اعظم الاکراهات وهو
من اعظم الاکراهات وفي الاقناع قال الشيخ اذا بلغ السحر الى الا يعلم ما يقوله - 00:37:02

المسحور لم يقع به الطلاق وذا وقع الاکراه قال في الاقناع يقول ينبغي لمن اكره الطلاق وطلق ان يتأنل فينوي بقلبه غير امرأته
ونحو ذلك كان ينوي بطارق من عمل وبثلاث ثلات ايام خروجا من خلاف من اوقع طلاق المکره اذا لم يتأنل - 00:37:24
اذا لم يتأنل آا الشرط الثالث من شروط صحة الطلاق ان يكون اللاظف مريدا لمعنى الطلاق فلا يقع طلاق فقيه يكرره وحال له ولو عن
نفسه. يعني يقول مثلا انا فقلت لزوجتي انت طالق مثلا - 00:37:51

يحكي اه طلاقا وقع منه على زوجته فهذا لا يقع طلاقه. الشرط الرابع التلفظ به التلفظ بالطلاق فلا يقع الطلاق بالنية التلفظ بالطلاق
فلا يقع بالنية وآا لا يقع بالفعل ايضا الا في صورتين فقط في المذهب وهي - 00:38:12

الصورة الاولى باشارة مفهومة من الاخرين والثانية بالكتابه اذا كتب آا الطلاق فانا الطلاق يقع فان الطلاق يقع. وهل يقع برسالة جوال
او لا يقع اه واذا قال انا اريد غم اهلي مثلا - 00:38:40

ها ايه هو يقول انا اردت غم اهلي هل يقع ها ارسل لزوجته انت طالق ها هم يقولون يقع بالكتابه الا اذا نوى. هكذا يقولون غم اهله او
تجويد خطه - 00:39:09

اذا نوى غم اهله بساعة الجوال هذه لا يقع وفيها في النفس منها شيء يعني. لأن اصلا المرأة تفترم بالطلاق فيعني اما اذا اراد وتجويد
خطه انا اردت برسالة الجوال تجويد خطي فهل يقع ولا يقع - 00:39:37

ماشي لكنه يتدرّب على الاملاء ايش ما يقع مفروض انه مثلا يقول انا اريد اجرب اني اعرف اكتب املاء او لا اعرف ماشي ايش او
بس طيب تسرع في كتابه لا ترسلها للزوجة - 00:39:57

او ارسلها بالخطأ يمكن يعني بعيد انه لا يقع كيف لو كانت باليد تجويد خطه باليد يعني معقوله اما برسالة جوال هذا يدين هذا القاضي
عاد يتحكم معه ايه هم قالوا لا يقعن بالكتابه الا اذا يقع الا اذا اراد غم اهله يعني ادخال الغم على اهله - 00:40:18

وتجويد خطه من احسنات بالكتابه لا يعتقد بالكتابه صحيح وفيها والله نظرة هذا كلامهم لكن في النفس منها شيء يعني لانهم يقولون
صريح. كتابة هنا صريحة فكيف؟ الصريح لا ينظر للنية فقط ابدا - 00:40:55

ومع ذلك يقولون لو نوى تجوييد خطه او غم اهله فلا يقعوا الطلاق نعم هم رجعوا هنا الى النية الصريح لا ينظر فيه الى النية يعني لو قال انت طالق وقال اردتم الوثاق - [00:41:18](#)

قالوا ما يقبل منك؟ بالظاهر طلقت حكمي في الظاهر عند الحاكم يعني قاضي والنية لا ينظر لها اصلا وفي الكتابة يقولون صريح وان كتب صريح طلاق زوجته وقال اردت فانه يقع يقول الا اذا قال اردت غماني وتتجويد - [00:41:50](#)

ففي النفس منها شيء يعني كيف صريح وينظر يرجع فيها الى النية ايش يمكن صح صحيح لانها الكتابة ضعيفة فتقوى بالنية لابد الله اعلم رحم الله ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه - [00:42:09](#)

النكحة التي يقع فيها الطلاق اثنان وهي النكاح الصحيح والنكاح ايش الفاسد. اما النكاح الباطل فلا يقع فيه الطلاق لا يقع فيه الطلاق. فمن نكاح فاسدا يجب عليه ان - [00:42:35](#)

يطلق يجب عليه ان يطلق قالوا يقع الطلاق يقول الشارح بائنا وهذا قيد مهم يقع الطلاق في النكاح الفاسد وهو مختلف فيه آآ بائنا بخلاف الصحيح فانه يقع الطلاق فيه - [00:42:53](#)

ارجعيا يقع رجعيا في الطلاق بلا ولی ونکاح المتعة هذا يجب فيه على الزوج ان يطلق وان كان وان كنا نقول انه فاسد لكن يجب عليه ان يطلق لابد ان يطلق - [00:43:10](#)

اي احسنت هذا من اثار وقوع الطلاق هنا في نكاح الفاسد انه تحسب عليه ولو نکاح عقدا صحيحا فلا يبقى له الا طلقتان. احسنت هذا من اثار وقوع الطلاق في النكاح الفاسد. نعم - [00:43:28](#)

كيف انك ليه الخلع؟ شو يدخل بما يصح هو اصلا اذا طلقتها اه بانت منه ما يصح ما يصح احسنت تقريرا حول اتنعشر لكن احنا ذكرنا تسعه احسنت احسنت نعم ياشيخ - [00:43:49](#)

ايش كيف اجرهم؟ كيف يجبروها يعني؟ لماذا؟ يعني لوجود شيء معين يعني والله انا اعرف ان كثير من القضاة انه يعني يتسللون في هذه الايام في الخلع يعني ادنى يعني اذا ما خالع الزوج هو يباشر الخلع يعني - [00:44:18](#)

ادنى يعني لو كتبت يعني اني اكره الزوج فقط او اكره خلقه او كذا يستجيب القاضي يستجيب بم مع ان في لجان طبعا اه اصلاح وفي لجان تدرس يعني كم مرة - [00:44:49](#)

مم. ما هو من قبل مصلحة في الخلع والله على كلام الكثير من القضاة انه متى يعني في الغالب ان تكون المرأة موظفة متى ما استلمت الوظيفة في الغالب انها تسارع الى الخلع - [00:45:27](#)

اذا استغنت يعني وهذا شي محزن وايضا ينبغي للقاضي ان لا يتسرع يعني مشكلة خلو المجتمع من الزواج وكثرة الخلع مشكلة قال رحمة الله من الغضبان يقع الطلاق من الغضبان خلافا لما قسمه شيخ الاسلام وابن القيم - [00:45:52](#)

ما لم يغمى عليك ما قال الشاعر هنا وهذا من المنتهي ايضا فاذا اغمى على الغضبان فانه لا يقع طلاقه ووكيله وكيل الزوج في الطلاق فهو كالزوج ويصح توكيلا المكلف والمميز الذي يعقل - [00:46:14](#)

يعني يفهم ان الطلاق يزيل النكاح وللوكيلا اه عدة احكام الحكم الاول انه يطلق واحدة فقط الوكيلا لا يطلق الا واحدة الا اذا زاده الزوج آآ الحكم الثاني الذي ذكره الشارح هنا انه ليس له يطلق في وقت بدعة - [00:46:34](#)

انه يطلق لكن في غير وقت البدعة لان الزوج اصلا يحرم عليه اه ان يطلق في وقت البدعة فهو كيده اولى. قال متى شاء الا ان يعين له وقتا وعدا. يطلق متى شاء في اي وقت شاء الا اذا عين له وقتا محددا - [00:46:56](#)

وعددا معينا فانه له اه فانه يقيد بهذا الوقت وبهذا العدد ايضا من الاحكام التي تتعلق بالوكيلا انه لا يملك التعليق لا يعلق الطلاق لا يعلق الطلاق. قال وامرائه وكيله في طلاق - [00:47:17](#)

نفسها وآآ صفة تطليق الوكيلا ان يقول هي طلاق وصفة تطليق الزوجة لنفسها آآ طلقت نفسي او انا منك طالق. لا انا طالق او انت طالق تقول طلقت نفسي او انا منك طالق؟ لا انا طالق او انت طالق - [00:47:37](#)

قال كوكيلي في طلاق نفسها فلا تطلق نفسها متى شاءت. وطلقة واحدة ايضا ثم قال رحمة الله فصل اذا طلقتها نعم اقرأ. قال رحمه

الله فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه. وتركها - [00:48:09](#)

حتى تنقضي عدتها فهو سنة. فتحرم الثلاث اذا. وان طلق من دخل بها في حيظ او طهر وطى فيه فبدعة يقع وتسن ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه - [00:48:27](#)

غير امر ومضارع. ومطلقة اسم فاعل فيقع به. وان لم ينوه جاد او هازل فان روى بطارق من وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره او اراد طاهرا فغرت لم يقبل حكمه. ولو سئل اطلق امرأتك ؟ فقال نعم وقع - [00:48:47](#)

او لك امرأة ؟ فقال لا واراد الكذب فلا هذا الفصل في الطلاق السنوي والطلاق البدني. الطلاق السنوي هو ما اذن الشارع فيه والبدعي البديعي ما نهى الشارع عنه ما نهى الشارع عنه - [00:49:07](#)

ابتدأ المؤلف رحمه الله بذكر الطلاق اه السنوي وقال يعني متى يكون طلاق سنينا غير محروم اذا طلقها مرة يعني طلاق واحدة هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال في طهر لم يجامع فيه. يشترط ان يكون - [00:49:28](#)

الطلاق في طهر لم يجامع فيه والشرط الثالث ان يتركها يعني ما يلحقها بطلاق اخرى حتى تنقضي عدتها فهو سنة يعني فهو الطلاق المافق للسنة لقوله تعالى ان طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. قال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:49:50](#)

ظاهرات من غير جماع قال رحمه الله فتحرم الثلاث اذا هذا محترف قوله مرة تحرم الثلاث هذا الطلاق بدعوي محروم في العدد. طلاق بدعوي يكون محروم. فالعدد في الزمن. فتحرم الثلاث - [00:50:15](#)

اذا سواء كانت بلفظ واحد يعني انت طالق ثلاثا او اه اكثر من لفظ مثل انت طالق انت طالق تبقى الطلاقتان ما حكم الطلاقتان ؟ سكت عنها المؤلف هل الطلاقتان - [00:50:42](#)

اه مباحثان او اه محربة مم نعم المذهب ان الثنستان آآ مكرهتان يعني لو تقال انت طالق فانه فعل طلاقا مكرهها لانه فوت على نفسه تطبيقة بلا فائدة. واختار شيخ الاسلام - [00:51:00](#)

والشيخ ابن عثيمين ايضا انهم محربتان ولا يقع بهما الا واحدة واختار ايضا شيخ الاسلام رحمه الله تحريم الثلاث وانه يقع بها واحدة تحريم الثلاث وانه يقع بها واحد للحديث - [00:51:23](#)

ابن عباس رضي الله عنهم وتعرفون الصراع الكبير الذي حصل لشيخ الاسلام بسبب هذه آآ المسألة وكذلك مسألة تعليق الطلاق وهو الحلف بالطلاق اذا طلاق البدعى آآ يكون في العدد ويكون في الزمن. فتحرم الثلاثة اذا هذا محترز قوله في طهر الشرط الاول - [00:51:46](#)

قوله مرة يعني طلاق واحدة وتحرم الثلاث وان طلق من دخل بها من دخل بها في حيض هذا محترز قوله في طهر الشرط الثاني محترف الشرط الثاني اذا طلقها بعد ان دخل بها - [00:52:13](#)

في حيض او طهر وطى فيه فبدعة يقع وطلق بها في حي لو طلقها في حيض دخل بها يعني وطنها اما اذا لم يطأها فلا بدعة ولا سنة كما سيأتي - [00:52:33](#)

قالوا ان طلق من دخل بها اه بعقد صحيح طبعا بخلاف فاسد فلا تحريم ولا بدعة ولا ويقع ايضا في حيض بحيض اذا طلقها في حيظ فان الطلاق يقع محرب بدعوي في الزمن ومع ذلك يقع - [00:52:53](#)

او طهر وطى فيه ليست حائضا وانما هي ظاهرة لكنه وطى في هذا الطهر فانه يكون بدعة آآ ويقع ايضا تكون بدعة ويقع وهذه ايضا مسائل التي اختلف فيها شيخ الاسلام رحمه الله ومن تابعه مع الجمهور جمهور انه بدعة - [00:53:20](#)

ويقع قال وتسنوا رجعتها فاذا طلقت زمن البدعة سنوا رجعتها لحديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ثم طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال مره - [00:53:44](#)

قال لابيه عمر مره فليراجعه. قالوا ويا سنة ولا بدعة في زمن او عدد هكذا قال المؤلف او الشارح هنا ولا سنة ولا بدعة في زمن او عدد. هكذا قال الشيخ منصور هنا. واما في - [00:54:00](#)

اه موطن اخر قال ان هذا مشكل انه لا بدعة في العدد بالنسبة لهؤلاء الاربع هذا مشكل يكون ليس لهن سنة في الزمن ولا بدعة ايضا هذا صحيح لكن ليس لهن آآ بدعة في العدد - [00:54:18](#)

اـه هـذا يـقول مشـكل هـذا نـعم عـدد عـدد او قـال لـها اـنت طـلاق ثـلـاثـا لا في فـرق كـيف اـفرق هـي لـو قـلـنا يـعني لـو طـلقـها وـاحـدة

تبـين - 00:54:38

لـكـن لـه ان يـعـقد عـلـيـها لـكـن لـو قـال اـنت طـلاق ثـلـاثـا اـيه ما تـحلـه حـتـى تـنكـح زـوـجا غـيرـه ايـش اللـي هو سـيـاسـة تـبـيـنـة عـلـى كلـ حالـ لـكـن اذا
بـانـت بـالـثـلـاثـا غـيرـه لـو بـانـت بـالـواـحـدة - 00:55:05

نعم اـحـسـنـت هو سـيـذـكـر انهـ الحـاـمـلـ ليسـ لهاـ آـسـنـةـ ولاـ بـدـعـةـ قالـ ولاـ سـنـةـ ولاـ بـدـعـةـ صـغـيرـةـ واـيـسـةـ لـاـ سـنـةـ لـلـصـغـيرـةـ وـلـاـ بـدـعـةـ وـالـايـسـةـ
ايـضاـ لـاـنـهـ العـدـةـ لـاـ تـطـوـلـ فـي طـلاقـهـماـ. يعنيـ سـتـبـدـأـ العـدـةـ الـاـنـ الصـغـيرـةـ سـتـبـدـأـ العـدـةـ بـالـاـشـهـرـ وـكـذـلـكـ الاـيـسـ منـ 00:55:23ـ
لـاـ تـطـوـلـ فـي العـدـةـ فـسـتـبـدـأـ الـاـنـ. قالـ وـغـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ لـمـاـذـاـ لـانـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ اـصـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهاـ عـدـةـ
قـالـ وـمـنـ بـاـنـ حـمـلـهـاـ لـيـسـ 00:55:49ـ

اهـ طـلاقـهـاـ سـنـةـ وـلـاـ بـدـعـةـ يـعـنيـ تـكـونـ باـنـاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ. ثمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـصـرـيـحـهـ هـاـ ذـاكـ الـوقـتـ وـصـرـيـحـهـ صـرـيـحـ الـطـلاقـ لـفـظـ الـطـلاقـ
لـفـظـ الـطـلاقـ يـعـنيـ انـ الـمـعـتـبـرـ فـي الـطـلاقـ الـلـفـظـ دـوـنـ النـيـةـ التـيـ لـاـ يـقـارـنـهـاـ لـفـظـ 00:56:08ـ
لـاـنـ الـلـفـظـ هـوـ الـفـعـلـ الـمـعـبـرـ عـمـاـ فـيـ النـفـسـ مـنـ الـاـرـادـةـ وـالـعـزـمـ وـقـوـلـهـ الـطـلاقـ يـعـنيـ فـقـطـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـاـلـفـاظـ كـالـطـلاقـ وـالـسـرـاحـ وـالـفـرـقـ
هـذـهـ لـيـسـ اـهـ الـفـاطـحـ صـرـيـحـهـ قـالـ لـفـظـ الـطـلاقـ وـمـاـ تـصـرـفـ 00:56:38ـ

مـنـ كـلـمـةـ الـطـلاقـ وـالـتـصـرـيفـ كـمـاـ قـالـ فـيـ المـطـلـعـ هـوـ اـشـتـقـ مـنـ الـمـصـدـرـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ فـعـلـ مـاضـيـ
وـفـعـلـ مـضـارـعـ وـفـعـلـ اـمـرـ وـاسـمـ فـاعـلـ وـاسـمـ مـفـعـولـ وـاسـمـ مـفـعـولـ. فـمـاـ تـصـرـفـ 00:57:00ـ

مـنـ لـفـظـ الـطـلاقـ يـقـعـ بـهـ الـطـلاقـ وـيـكـونـ صـرـيـحـاـ. غـيرـ اـمـرـ اـذـاـ قـالـ اـطـلـقـيـ وـغـيرـ مـضـارـعـ تـطـلـقـيـنـ وـغـيرـ الـمـطـلـقـةـ بـكـسرـ اللـامـ اـسـمـ فـاعـلـ فـلـاـ
يـقـعـ بـهـذـهـ الـاـلـفـاظـ الـثـلـاثـ طـلاقـ لـاـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاـيـقـاعـ. قـالـ فـيـقـعـ الـطـلاقـ 00:57:20ـ

بـهـ بـالـصـرـيـحـ وـانـ لـمـ يـنـوـهـ وـانـ لـمـ يـنـوـيـ لـاـ يـنـظـرـ نـيـتـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ
فـيـ اـخـتـصـارـ الـمـقـنـعـ بـجـامـعـ مـنـيـرـةـ بـنـتـ حـمـدـ الشـبـيـلـيـ بـحـيـ الـفـلاـحـ بـمـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ. فـيـ الـفـ وـاـرـبـعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ هـجـرـيـاـ 00:57:43ـ